من ليل او نهار فيستيقظ الا استاك قبل ان يتوضاء ثم
يغسله بالماء البارد في الصيف وبالحار في الشتاء فغسل
السواك بعد الاستياك سنة ذكره في مجمع الفتاوى
قال الامام الهمام قطب الانام النووي رحمه الله وكذا
ويستحب السواك غير وقت الصلوة والقراءة اذا
تغير الفم بالجوع او بالنوم او باكل ماله رايحة كريهة
كيلا يتاذى به الناس واذا استاك بما يزيل التغير كا
الخرقة وغيره حصل السواك واما الاستياك عند القيام
فقد ذكره في الاحياء انه قال عليه السلام صلوة اثر السواك
افضل من خمس وسبعين صلوة بغير السواك وقال
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة
قال في شرح المشارق في صدد شرح هذا الحديث انما يستحب
السواك كيلا يتاذى الملك برايحة فم المصلي لما روي ان
الملك الكاتب يقرب من المصلي حين يضع فاه على فيه
لكن يكره للصايم بعد الزوال لقوله عليه السلام
لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وصرح
بعضهم بكراهيته في المسجد وانما كره لان السواك
عند القيام الى الصلوة ربما يجرح الفم واخرج الدم فلا
يجوز الصلوة به ولانه يرى انه استاك عند قيامه الى
الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند
كل صلوة اي عند كل وضوء وقد صرح بالحمل في بعض الشروح

المصابيح

المصابيح ولا يتوضا في اناء صفر ولا نحاس فان الملايكة
تتفر من ريحهما ويتوضئ بمد اي رطلين كل رطل نصف
من والمن ماية وثمانون مثقالا والمثقال عشرون
قيراطا والقيراط خمس شعيرات وهذا ان لم يحتج الى الاستنجاء
ولم يكن لابس الخفين فانه حينئذ يستنجي برطل ويتوضى
بمد رطل للرجلين ورطل لساير الاعضاء وان كان لا
لابسها يتوضا برطل كذا في الخلاصة ويغتسل بصاع و
هو ثمانية ارطال لما روي انه عليه السلام كان يغتسل
بصاع ويتوضى بمد لكن الافضل ان لا يقتصر على الصاع
بل يزيد منه ما لم يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل
الا قدر الحاجة كذا في الخلاصة وفي شرح المصابيح عن
انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يغتسل بصاع
الى خمس امداد فلا اعتداد بما ذكر في المقدمة من ان الزيادة
على الصاع حرام وان كان على شط النهر قال الله تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين ولا يتوضئ وكذا لا يغتسل بالماء
المسخن اي الماء الذي قصد تسخينه بالشمس فانه مكروه
لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين سخنت
الماء بالشمس لا تفعلي هذا يا حميرا فانه يورث البرص
وفي قوله قصد اشارة الى انه لو لم يقصد لا يكره اتفاقا
صرح به في الدرر ويغسل الاعضاء ثلثا ثلثا فيه اشارة
الى ان التثليث سنة في الغسل دون المسح فان تثليث

اسراف منهي عنه ولا
يسرف في الماء بان
يصرفه فوق الحاجة
فانه وسوسة الشيطان
اللعين فهو حرام

Copyright © King Saud University